|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/34/8 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 15 يونيو 2017 | | |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الرابعة والثلاثون

جنيف، من 12 إلى 16 يونيو 2017

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أعدت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف التقليدية أو اللجنة)، في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في الفترة من 12 إلى 16 يونيو 2017، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/6‏، نصا آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد – النسخة المعدّلة الثانية (Rev.2)". وقرّرت اللجنة أن تنظر، تحت البند 8 من جدول الأعمال (رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة) في ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها في اختتام النظر في البند 7 من جدول الأعمال في 15 يونيو 2017، طبقا لولاية اللجنة للثنائية 2016-2017 وبرنامج عملها لعام 2017، كما جاء في الوثيقة WO/GA/47/19. وتُتاح هذه الوثيقة للجنة المعارف التقليدية كي تنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين، باعتبارها وثيقة عمل ضمن البند 8 من جدول الأعمال.
2. ويرد في مرفق هذه الوثيقة النص المعنون "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد – النسخة المعدّلة الثانية (Rev.2)"، بالصيغة التي أعِد بها خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق، طبقا للولاية المحدّدة لها للثنائية 2016-2017 وبرنامج عملها لعام 2017 والقرار المذكور أعلاه والصادر بشأن البند 7 من جدول الأعمال خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي:  
مشروع مواد**

**نسخة الميسّرين المعدّلة الثانية (Rev. 2) (15 يونيو 2017)**

[المبادئ / الديباجة/ مقدمة]

[1. [إقراراً]/[الإقرار] بأن التراث الثقافي [للشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين يكتسي قيمة جوهرية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتعليمية.

2. و[استرشاداً]/[الاسترشاد] بالتطلعات [والأماني] التي تعبّر عنها مباشرة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدون، واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي، والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك [الشعوب] والجماعات [والأمم] / المستفيدين.

3. و[تسليماً]/[التسليم] بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أُطُراً للابتكار والإبداع تعود بمنافع على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية جمعاء.

4. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور واحترام كرامة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين التي تقي أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، واحترام سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية.

5. و[احتراماً لـ]/[احترام] استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطويرها وتبادلها وتناقلها بشكل متواصل داخل الجماعات وفيما بينها وفقا للأعراف القائمة.

6. و[إسهاماً]/[الإسهام] في تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، [وحقوق المستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي].

7. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية حماية ووقاية وصون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتُحفظ فيها، بما يعود بمنافع مباشرة على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية عموما.

8. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتعليمية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.]

9. [و[تسليماً]/[التسليم] بأنه ينبغي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.]

10. [و[إقراراً]/[الإقرار] بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه.]

11. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها تكون عادلة ومنصفة [ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]]

12. [[تأمين] الحقوق [التي سبق وأن اكتسبها الغير]/[الاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] اليقين القانوني [وملك عام وافر وميسّر].]

13. [ليس في هذا [الصك] ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي تملكها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]

[المادة 1

أهداف السياسة العامة

*البديل 1*

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:

1.1 تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارّة/استخدامها دون تصريح؛

(ب) ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي خارج السياق التقليدي والعرفي، حسب الاقتضاء؛

(ج) وتشجيع التعويض المنصف/التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة/التعويض العادل والمنصف، حسب الاقتضاء؛

(د) وتشجيع وحماية النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد.

*خيار*

(د) تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته.

2.1 والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية أو إعمالها عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

*البديل 2*

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:

(أ) [منع [سوء استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية/[التملك غير القانوني لها]]؛

(ب) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري؛

(ج) وتشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي؛

(د) وتأمين الحقوق التي سبق وأن اكتسبها الغير/الاعتراف بها وتأمين/كفالة اليقين القانوني وملك عام وافر وميسّر؛

(ه) [والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية [أو إعمالها] عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

*البديل 3*

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقا للقانون الوطني، [والاعتراف] [ومع الاعتراف] بحقوق [المستفيدين] [[الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية].

*البديل 4*

يهدف هذا الصك إلى منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها أو استخدامها بطريقة مسيئة وحمايتها والاعتراف بحقوق [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.]

[المادة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

**أشكال التعبير الثقافي التقليدي** تعني أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة للتعبير [الفني والأدبي] أو [غيره من التعبير الإبداعي والروحي،] [أو التعبير الإبداعي والأدبي أو الفني] أو أي تشكيلة منها، مثل أشكال التعبير بالحركة[[1]](#footnote-1)، وأشكال التعبير المادي[[2]](#footnote-2)، والموسيقي والصوتي[[3]](#footnote-3)، وأشكال التعبير اللفظي[[4]](#footnote-4) والمدوّن [وتحويراتها]، أيا كان الشكل الذي تعبَّر فيه أو تتجلى فيه أو تجسَّد فيه [التي يمكن أن توجد في أشكال مدوّنة/مقنّنة أو شفهية أو في أي شكل آخر]، والتي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛ والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو مرتبطة بشكل مباشر بهما؛ والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا. وقد تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي حيوية ومتطورة.

*بديل*

تشمل **أشكال التعبير الثقافي التقليدي** مختلف الأشكال الحيوية المستنبطة أو المعبّر عنها أو المتجلية في الثقافات التقليدية والتي تمثّل جزءا لا يتجزّأ من الهوية الثقافية والاجتماعية الجماعية للجماعات المحلية الأصلية وغيرها من المستفيدين.

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد ملموسة أو غير ملموسة ليست، بطبيعتها، محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

*بديل*

**الملك العام** يعني الملك العام كما هو معرّف في القانون الوطني.

[[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بمنتج:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بطريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية.]]

[المادة 3

[معايير أهلية [الحماية]/[الصون]]/[موضوع [الصك]/[الحماية]]

*البديل 1*

يطبَّق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

*البديل 2*

موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

(أ) التي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛

(ب) والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، ومرتبطة بشكل مباشر بهما؛

(ج) والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

(د) والتي تكون مستخدمة لمدة حُدّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة/أو خمسة أجيال؛

(ه) والتي تكون نتيجة نشاط فكري إبداعي وأدبي أو فني.

*البديل 3*

يطبَّق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مستنبطة ومستحدثة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر، وقد تكون أشكال التعبير المذكورة حيوية ومتطورة.]

[المادة 4

المستفيدون من [الحماية]/[الصون]

*البديل 1*

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وتعبّر عنها وتستنبطها وتحافظ عليها وتستخدمها وتطورها.

*البديل 2*

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [و]/[وفي حال عدم وجود مفهوم [الشعوب] الأصلية]، مستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني.

*البديل 3*

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية ومستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني.

*البديل 4*

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية ومستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني [ممن يملكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ويعبّرون عنها ويستنبطونها ويحافظون عليها ويستخدمونها ويطورونها].]

[المادة 5

نطاق [الحماية]/[الصون]

*البديل 1*

1.5 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.

*البديل 2*

1.5 ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء حماية الحقوق والمصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة، كما هي معرّفة في هذا الصك، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وحسب الاقتضاء، وفقا للقوانين العرفية. ويتمتع المستفيدون، على وجه التحديد، بالحق الاستئثاري في التصريح باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة.

2.5 في حال ظلت مكونات الموضوع مملوكة ومحافَظا عليها ومستخدمة في سياق جماعي دون تصريح من المستفيدين، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء توفير تدابير إدارية و/أو تشريعية و/أو سياسية، للحماية من أي استخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يكون مخالفا للحقيقة أو مضلّلا أو مضرّا بها، وتوفير حق الإسناد، والنص على الاستخدامات المناسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، في حال كانت أشكال التعبير المذكورة متاحة للجمهور دون تصريح من المستفيدين وكانت مستغلة تجاريا، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لتيسير المكافأة، حسب الاقتضاء.

3.5 في حال لم تكن مكونات الموضوع محمية بموجب الفقرة 1.5 أو الفقرة 2.5، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لحماية سلامة مكونات الموضوع بالتشاور مع المستفيدين حسب الاقتضاء.

*البديل 3*

*الخيار 1*

1.5 في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء

(أ) توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي:

"1" [استنباط] أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة والمحافظة عليها والتحكّم فيها وتطويرها؛

"2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية المحمية وتثبيتها بدون تصريح ومنع استخدامها بشكل غير قانوني؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة واستخدامها/[استعمالها] بناء على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]

"4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

"5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرّف أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية أو يشوهها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.

(ب) تشجيع المستخدمين [على ما يلي]:

"1" إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية.

2.5 [في حال ظلت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء التشجيع على أن يسعى المستخدمون إلى]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل تشجيع المستخدمين [على ما يلي]]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية وإسنادها إليهم، إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية غير مسندة إلى شعب أصلي محدّد أو جماعة محلية محدّدة[؛][.]

(ب) وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛

(ج) [واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية][؛][.]

(د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

3.5 [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [متاحة للجمهور، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/أو محمية بموجب القانون الوطني، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء تشجيع مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة [على ما يلي]، طبقا للقانون الوطني:

(أ) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة إلى المستفيدين؛

(ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين [إضافة إلى الطابع [غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛

(ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم[؛]]

(د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو.]

*الخيار 2*

1.5 ينبغي/[يتعين على الدول الأعضاء صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي المحمية، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.

3.5 لا تمتد الحماية/الصون بموجب هذا الصك (الصكوك) إلى استخدامات أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يكون الغرض منها: (1) الإدراج في المحفوظات، والاستخدام من قبل المتاحف، والحفظ، والبحث، والاستخدام العلمي، والتبادل الثقافي؛ (2) واستنباط مصنفات أدبية وفنية وإبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية أو مستعارة أو مشتقة أو محوّرة منها.]

[المادة 6

إدارة [الحقوق]/[المصالح]

*البديل 1*

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، للعمل، بالتشاور الوثيق مع المستفيدين، حسب الاقتضاء، على إدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك.

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]

*البديل 2*

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني وبموافقة صريحة من/بالاشتراك مع المستفيدين، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]]

[المادة 7

الاستثناءات والتقييدات

*البديل 1*

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرَّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع مصالح المستفيدين، [والقانون العرفي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية]، ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.

*البديل 2*

لدى تنفيذ هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي.

1. في حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بحق المؤلف، والإشارات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية، أو موضوع آخر محمي بقانون الملكية الفكرية، لا [ينبغي/يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. [ينبغي/يتعين على] [يجوز] للدول الأعضاء وضع استثناءات [من قبيل ما يلي] بخصوص الأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) التعلّم والتعليم والبحث؛

(ب) الحفظ والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى؛

(ج) استنباط مصنفات أدبية أو فنية أو إبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندة إليها أو مستعارة منها.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات غير تلك المسموح بها بموجب الفقرة 2.

4. ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.

*البديل 3*

لدى [الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في]/[تنفيذ] هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات، شرط ألا تلحق تلك الاستثناءات والتقييدات ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

*البديل 4*

استثناءات عامة

1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛]

(د) [وعدم التعارض مع الاستعمال العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]

(ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

*البديل*

1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [، شريطة أن [تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:

(أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛

(ب) [لا [تتعارض] مع [الاستعمال] العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]

(ج) [لا تلحق ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛]

(د) [تضمن أن [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

"1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛

"2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

"3" [ويتوافق مع الممارسة العادلة.]]]

*[نهاية البديل]*

2.7 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] [ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محدّدة

3.7 [[رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،]/[إضافة إلى ذلك،] [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي:

(أ) [للتعلّم والتعليم والبحث، وفقا للبروتوكولات الموضوعة وطنيا، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]

(ب) [للحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]

(ج) لاستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

[[ينبغي]/[يتعين] أن لا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الموصوفة في المادة 1.5.]]

4.7 [[ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل؛]

(ب) [واستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

(ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونيا] من مصادر غير المستفيدين؛]

(د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]]

5.7 [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك]]/[حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].]

[المادة 8]

[مدة [الحماية]/[الصون]

*الخيار 1*

1.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا [لهذا [الصك]/[[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلبي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.]]

2.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[يتعين] أن تسري لمدة غير محدّدة.

*الخيار 2*

1.8 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدّد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبيّن في المادة 3.

*الخيار 3*

1.8 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محدودة.]]

[المادة 9]

الشروط الشكلية

*الخيار 1*

1.9 [كمبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.

*الخيار 2*

1.9 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

2.9 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية.

[المادة 10

[العقوبات والجزاءات وممارسة [الحقوق]/[المصالح]]

*البديل 1*

يتعين على الدول الأعضاء وضع تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.

*البديل 2*

1.10 يتعين على الدول الأعضاء، [بالاشتراك مع [الشعوب] الأصلية،] وضع تدابير قانونية و/أو إدارية ميسّرة ومناسبة وفعالة [ورادعة] ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. وينبغي أن تتمتع [الشعوب] الأصلية بالحق في استهلال إجراء إنفاذ لصالحهم الشخصي ويتعين ألا يُشترط منهم إثبات الضرر المادي.

2.10 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك طبقا للفقرة 1.10، يتعين أن تشمل العقوبات تدابير إنفاذ مدنية وجنائية حسب الاقتضاء. ويجوز تضمين الجزاءات تدابير العدالة الإصلاحية [مثل الإعادة]، وفق طبيعة التعدي وأثره.

*البديل 3*

ينبغي للدول الأعضاء السعي من أجل اعتماد تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة، وفقا لأنظمتها القانونية، من أجل ضمان تطبيق هذا الصك.

*البديل 4*

ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر، وفقا للقانون الوطني، التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بمصالح المستفيدين.]

[المادة 11]

[التدابير الانتقالية

1.11 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبَّق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.

2.11 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ.

2.11 *الخيار 2* الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [[ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3]/ [[ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها].

3.11 وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.]

[المادة 12]

[العلاقة بالاتفاقات الدولية [الأخرى]

1.12 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقات الدولية [الأخرى] [السارية].]

[2.12 ليس في هذا الصك ما يمكن/يتعين تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل، وكذلك حقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

3.12 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

[المادة 13]

[المعاملة الوطنية

[ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].]

[بدائل المواد 8 و9 و10 و11 و13

عدم النص على تلك الأحكام]

[المادة 14]

[التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود]، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].]

المادة 15

[تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي

1.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.

2.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاضد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركّز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافيا، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.

3.15 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين و غيرهم من أصحاب المصالح، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.]

4.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك،] لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك.]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة.] [↑](#footnote-ref-1)
2. [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.] [↑](#footnote-ref-2)
3. [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.] [↑](#footnote-ref-3)
4. [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.] [↑](#footnote-ref-4)